

صرف الزكاة لشراء الأجهزة الطبية/الأربعاء(82-4-1202م)

فتاوى على الهواء مباشرة | ٧١ رمضان

صلاح الصاوي

هل اموال الزكاة تصرف على الأجهزة الطبية في المستشفيات هذا من مواضع النذر بين اهل العلم منهم من منع هذا ابتداء قال لان الشرط بالزكاة التملك ولا يوجد تملك في هذه الحالة. لكن منهم من اجاز هذا وهو الراجح. اذا كانت هذه المستشفى - 00:00:02 مخصصة لعلاج الفقراء مستحقي الزكاة لا يعالج فيها غيره اوكدت هذه الأجهزة لأقسام خاصة بالفقراء في مستشفيات عامة لتحقيق التملك الجماعي لهم وان التفت تملك الفردي ولتخصيص المنفعة لهم دون سواهم ولمسييس حاجتهم اليها لتعلقها بضرورات -

00:00:25

حياتية لهم. وهذا الاخير هو الاقرب والاولى بالصواب. وبه صدر فتوى دار الافتاء المصرية. حيث سئلت عن سؤال مشابه فقالت جعلت الشريعة الاسلامية كفاية الفقراء والمساكين اكد ما تصرف فيه الزكاة. حيث كانوا في صدارة مصارف الزكاة الثمانية -

00:00:53

في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر عليه. الاية للتأكيد على اولويتهم في استحقاقها وان الاصل فيها كفايتهم واقامة حياتهم ومعاشهم سكانا واطعاما وتعلima وعلاجا. الى ان قالت وبناء على - 00:01:17

ذلك وفي واقعة السؤال يجوز شرعا الصرف من زكاة المال في توصيل المياه لبيوت فقراء المسلمين وبناء حمامات لهم. فذلك من ضرورة السكنى التي يجوز اخراج الزكاة فيها - 00:01:37